رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التَّسْلِيَةُ

بالإحسانِ والاعتدالِ في التعزية

د. عَقِيل بْن أَحْمَد العقيلي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التسلية
بالإحسان والاعتدال في التعزية

إعداد

د.عقيل بن أحمد العقيلي

ⓒ عقيل بن أحمد العقيلي ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العقيلي ، عقيل أحمد

التسلية بالإحسان والاعتدال في التعزية - عقيل أحمد العقيلي ،

المدينة المنورة ، ١٤٣٦ هـ

٣٢ ص ؛ ١٤,٥x٢١ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٧٧٨٩-٩

١ - التعازي ٢- الآداب الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٢،٨ ١٤٣٦/٣٩٢٣

رقم الإيداع : ٣٩٢٣ / ١٤٣٦

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٧٧٨٩-٩

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركهم على المحجة البيضاء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإن البلاد السعودية بالذات قد بلغ الوعي فيها مبلغاً واضحاً جليا، ولاسيما في العقيدة الإسلامية، والفضل لله ثم للمؤسسين لها فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ولا يزال الناس بخير وإن وجد بعض الأخطاء من بعض الأفراد فيمكن التنبيه عليها ومعالجتها مثل ما حصل من التوسع في باب التعزية. ولهذا التوسع في هذا العصر أسباب منها تقارب البلاد الإسلاميَّة من حيث المواصلات والاتصالات ومنها الغني ووفرة المال عند بعض البلدان وبعض الأفراد، ومنها جهل ما ورد في هذا الباب من تعليمات إسلاميَّة أو تجاهلها ومنها التقليد؛ لذا أحببت المساهمة في عرض هذا الموضوع للعودة إلى تأمل ما ذكر فيه من تعاليم إسلاميَّة قولية وفعلية وتقريرية هي مبسوطة في عامة الكتب الفقهية والبحوث العلمية قديماً وحديثا.

د. عقيل بن أحمد العُقيلي

١٤٣٥/٥/٥هـ

الفصل الأول
في المراد بالتعزية المشروعة

هي: مخاطبة المصاب بفقد عزيز عليه بالعبارات المناسبة التي تكون سبباً في تخفيف مصيبته حسب الحالة. ويؤتي بما يناسبها من المقال من الحث على الصبر والتذكير بالأجر على الصبر والدعاء للميت والمصاب مثل: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى.

وقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو غفر الله لميتك وأعظم أجرك وأحسن عزاءك أو أخلف الله عليك أو خلف الله عليك أو إنا لله وإنا إليه راجعون.

أو قوله:

إني معزِّيـــــك لا أني عـــــلى طمـــــع
مـــــن الحيـــــاة ولكـــــن ســـــنة الديـــــن
فـــــما المعـــــزِّي بيـــــاق بعـــــد صـــــاحبه
ولا الـــــمُعَزَّي ولـــــو عاشـــــا إلى حـــــين

وأوصى شخص أمه عند قرب وفاته بأن تصنع طعاماً ولا يأكل منه امرأة لم تثكل ولداً ففعلت فلم تأكل منهن واحدة وقلن: ما منا امرأة إلا وقد ثكلت ما هي له والدة فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا إلا تعزية لي.

أو يقول: عليك بتقوى الله وحسن العزاء فإن الحزن لا يرد ميتاً ولا يؤخر أجلا، وإن الأسف لا يرد ما هو نازل بالعباد.

فالتعزية بنحو ما تقدم يتقوى بها قلب المصاب ويذهب عنه الضعف وألم الحزن والتعزية كذلك تقوية للإيمان والرضى بالقضاء والقدر ولهذا فإنه يقال للأرض الشديدة الصلبة: عزاز.

الفصل الثاني
في حكم التعزية ودليله

التعزية مستحبة بالاتفاق[١].

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعزية من التعاون على الصبر والاحتساب الذي هو من البر والتقوى المطلوبين في هذه الآية.

٢- وفي الأثر: ومن عزى مصاباً كساه الله رداءً يحبَّرُ به. يعني: يغبط به. رواه ابن ابي شيبه[٢].

وفي لفظ: من عزى حزيناً ألبسه الله ﷻ لباس التقوى[٣].

وهو عند ابن ماجة: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة[٤]، وعند الترمذي: من عزى مصاباً فله مثل أجره. ورواه البيهقي. وعند الترمذي: من عزى ثكلى كُسِي برداً في الجنة[٥].

قال المناوي: «كُسِي برداً في الجنة» مكافأة له على تعريتها وذلك بأن يذكر لها الصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الآيات والأخبار

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٦٩.

(٢) المصنف ج٣/ ٣٨٦.

(٣) كنز العمال ج١٥/ ٦٥٨-٦٥٩، ٦٦٢.

(٤) مصباح الزجاجة ج١/ ٢٨٦.

(٥) سنن ابن ماجة ج١/ ٥١١، سنن الترمذي ج٣/ ٣٧٦-٣٧٨.

والآثار، لكن لا يعزي المرأة الشابة إلا محارمها أو زوجها وقوله: «من عزى مصاباً» أي حمله على الصبر بوعد الأجر والتعزية والتصبير وذكر ما يسلِّي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته؛ وذلك لأن التعزية من العزاء وهو الصبر والتصبير ويكون بالأمر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الأجر ويكون بالجمع بينهما وبالتفكير بما يحمل على الصبر.

قال الزركشي: للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات. وقال العلائي: له طرق لا طعن فيها وليس واهياً فضلاً عن كونه موضوعا[١].

وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي، وقد رد عليه العلماء المحققون ذلك وذكر أقوالهم السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (ج٢/ ٤٢١-٤٢٥) وأطال في ذلك وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته: «أن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعا»[٢].

❁❁❁

(١) فيض القدير ج٦/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) الإرواء ج٣/ ٢٢٠.

الفصل الثالث
وقت التعـزيـــة

التعزية تكون قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وأفضل ؛ لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية[١] فالتعزية بعد الدفن أولى للإياس التام من الميت ويكره تكرارها[٢].

وهل تُحَدُّ بثلاثة أيام من موت الميت؟

قيل: ذلك ونسب إلى الجمهور[٣] استدلالاً بحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» رواه مسلم.

وفي لفظ عنده: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**».

وفي لفظ عنده أيضاً: عن أم عطية رضي الله عنها: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تلبس

---

(١) المجموع ج٥/ ٢٧٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير، تحقيق التركي ج٦/ ٢٧٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير، تحقيق التركي ج٦/ ٢٧١، أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص١٦٥-١٦٦.

ثوبًا مصبوغًا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار[١].

والقسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع فيه أثر الدم[٢].

ولكن ظاهر هذه الأحاديث لا يؤيد ذلك الاستدلال؛ لأن خصوصيتها بالنساء ظاهرة فالحداد خاص بالنساء، وليس المراد بهذه الأحاديث أن تحد المرأة ثلاثة أيام من أجل أن تجلس لتعزية الناس لها، وإنما أبيح لها في الثلاثة الأيام المذكورة ترك الزينة، وظاهر الآثار المرغِّبة في التعزية عدم التحديد كما فعل ﷺ في ذهابه لآل جعفر بعد ثلاثة أيام مُعَزِّيًا لهم كما في مسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم[٣].

وفي «المسند»: أنه ﷺ عزى رجلاً بموت ابنه بعد ستة أيام.

وفي لفظ: عندما قابله[٤].

وبعدم التحديد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: فليس للعزاء أيام محدودة،

---

(١) انظر: الفروع ج٣/ ٤٠٤ تحقيق التركي، صحيح مسلم ج٢/ ١١٢٤-١١٢٨.

(٢) هامش صحيح مسلم ج٢/ ١١٢٧.

(٣) المسند ج١/ ٢٠٤.

(٤) نفسه ج٣/ ٤٦٧، ج٥/ ٣٥، المستدرك ج١/ ٣٨٤، سنن النسائي ج٤/ ٢٣.

(٥) الإنصاف ج٦/ ٢٧٠ تحقيق التركي، المجموع ج٥/ ٢٧٥، حاشية ابن قاسم ج٣/ ١٥١.

بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن[١].

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة[٢].

وإذا قلنا بأنه لا تحديد لزمن التعزية فإنه يُقْتصر بالتعزية على زمن وجود أثر المصيبة ؛ لأنه المقصود بالتعزية.

❁❁❁

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد٧٧ ص٦٤.

(٢) المغني ج٣/ ٤٨٥، المجموع ج٥/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ج١/ ٦٠٣، فيض القدير ج٦/ ١٧٨-١٧٩.

الفصل الرابع

المطلوب الوقوف مع النص لا الزيادة عليه

قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم** -أو- **أتاهم ما يشغلهم**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم[١]؛ فيستحب لأقرباء الميت وجيران أهله أن يعملوا طعاماً لأهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم[٢].

فالوقوف مع مدلول النص هو المطلوب من المسلم، أما يفعله بعض المسلمين من زيادة في الإطعام عن اليوم والليلة فهو خلاف السنة، بل صار الناس يجتمعون عند أهل الميت ويشاركونهم فيما يقدم إليهم مما يشبه الولائم في الأفراح.

فخرج فعل الناس عن فعل السنة إلى باب البدعة، واستضافة الناس لأهل الميت سواء كانوا من أهل بلدهم أو من القادمين إليهم من سفر ليس من سنة الصحابة ﷺ، بل يخرج الحالة من حالة العزاء إلى حالة الضيافة التي يراعى فيها التقدير والتكلف والمحسوبيات، فتنتقل الحالة من حالة العزاء والتصبير والتسلية إلى حالة الحفلات والسمعة، وقد قال بعض من يحضرها من السفهاء اللهم أكثر موتاهم رغبة منه في الأكل من تلك الأطعمة واللحوم!

---

(١) سنن أبي داود ج٣/ ٤٩٧، سنن الترمذي ج٣/ ٣١٤، المسند ج١/ ١٧٥، المستدرك ج١/ ٣٧٢.

(٢) المجموع ج٥/ ٢٨٦.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية؛ لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم. فلما تجده المرأة من ألم الحزن سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تحد بها نوع راحة وتقضي بها وطرًا من الحزن وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه، والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور.. ولم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة منها وتجنبها؛ لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين[1].

❁❁❁

(١) باختصار من مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٤ ص٩-١٠، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج١٣/ ٤٠٤-٤٠٧.

الفصل الخامس
حكم الاجتماع عند أقارب الميت لأجل العزاء

الحمد لله الذي أكمل للمسلمين دينهم حيث كان توجيهه شاملاً لجميع حالاتهم من ذلك العزاء بالميت من المسلمين حيث جاء فيه ما يدل على فضله كما تقدم، والعزاء المشروع الذي هو تقديم كلمات للمصاب تحمله على الصبر والاحتساب.

وأما اجتماع أهل الميت من أجل العزاء فهو خلاف السنة؛ لحديث جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد(١).

وهو عند ابن ماجة بلفظ: كنا نرى... الحديث(٢). قال النووي: رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح(٣).

قوله: «كنا نرى» يعني: أصحاب رسول الله ﷺ فهو بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة(٤).

---

(١) المسند ج٢/ ٢٠٤.

(٢) سنن ابن ماجة ج١/ ٥١٤.

(٣) المجموع ج٥/ ٢٨٦، مصباح الزجاجة ج١/ ٢٨٩، أحكام الجنائز ص١٦٧، نيل الأوطار ج٤/ ١١٠.

(٤) هامش سنن ابن ماجة ج١/ ٥١٤.

وقدم جرير على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لجرير: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: هل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام؟ قال: نعم. قال: تلك النياحة[١].

قال النووي: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. ونص الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب الأم ج١/ ٢٤٨: وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فأن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. كأنه يشير إلى حديث جرير هذا.

وقال النووي: واستدل المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث[٢]. فيكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث والمحدث بدعة[٣].

وتحذير المصطفى ﷺ من المحدثات ثابت في غير ما حديث، منها حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه مسلم[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ ٢٩١، مصنف عبدالرزاق ج٣/ ٥٥٩.

(٢) أحكام الجنائز ص١٦٧، المجموع ج٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) المجموع ج٥/ ٢٧٣، ٢٧٦.

(٤) صحيح مسلم ج٣/ ١٣٤٣.

فهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع[١].

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم[٢].

قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بِرَد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به[٣].

وعنه ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة**» رواه ابن ماجه[٤].

قال الترمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. ثم روى نحو ما روى ابن ماجة، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٦]. ورواه الدارمي[٧].

---

(١) من هامشه.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ ١٣٤٤.

(٣) من هامشه.

(٤) سنن ابن ماجة ج١/ ١٨.

(٥) سنن الترمذي ج٥/ ٤٤-٤٥.

(٦) مجمع الزوائد ج١/ ١٨١.

(٧) سنن الدارمي ج١/ ٨٠.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اتبع ولا تبتدع[١].

وقال ابن القيم: كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة[٢].

وفي «الإنصاف»: ويكره الجلوس لها هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه[٣] وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه كغلق حانوته ودكانه ونحو ذلك؛ لما في ذلك من إظهار الجزع[٤] فيستفاد من حديث جرير عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل في هذا العصر من أجل التعزية فظاهر الحديث التحريم؛ لأن النياحة حرام، وقد عده الصحابة رضي الله عنهم من النياحة فهو حرام، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما[٥] أي بالحرمة والكراهة.

وقال ابن الهمام: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة[٦].

---

(١) شرح السنة ج١/ ٢١٤.

(٢) زاد المعاد ج١/ ٥٢٧.

(٣) الإنصاف ج٦/ ٢٧٢ تحقيق التركي.

(٤) حاشية الروض لابن قاسم ج٣/ ١٥٧.

(٥) الفتح الرباني ج٨/ ٩٥-٩٦.

(٦) شرح فتح القدير ج١/ ٤٧٣، حاشية ابن عابدين ج٦/ ٦٠٣.

وفي حاشية ابن عابدين أيضًا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يُعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره، كما يكره له الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح[١].

فالجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد[٢]. وقد شاع هذا الصنيع في بلاد العرب كذلك.

❁❁❁

(١) حاشية ابن عابدين ج٦/ ٦٠٤.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ج١/ ١٩٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٧٠، الحكيم الترمذي في المنهيات ص٨١.

الفصل السادس

أن الميت يعذب بما نيح عليه إذا كان برضاه

وإذا كان الجلوس والاجتماع للعزاء من النياحة عند أصحاب محمد ﷺ كما في خبر جرير.

فالنياحة محرمة يصل ضررها إلى الميت إذا لم يكن من الميت نهى عنها قبل وفاته كما في حديث: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» رواه مسلم والبيهقي[١].

وجاء في الحديث: «**أن الميت يعذب بما نيح عليه**»[٢] ومما فسر به هذا الحديث أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصي بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما فمن أهملها عذب بهما[٣].

وقد تقدم في حديث جرير رضي الله عنه: أن الاجتماع عند أهل الميت من النياحة في عرف أصحاب محمد ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ ٦٤٤، السنن الكبرى ج٤/ ٦٣.

(٢) صحيح البخاري ج١/ ٤٣٤.

(٣) المجموع ج٥/ ٢٧٩.

وقد قال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم وأحمد والحاكم[١].

❁❁❁

(١) صحيح مسلم ج٢/ ٦٤٤، المسند ج٥/ ٣٤٢-٣٤٤، المستدرك ج ١/ ٣٨٣، الصحيحة ج٤/ ٥٩٥.

الفصل السابع
في التحذير من إقامة أماكن للتعزية
في كلام العلماء المعاصرين

ومن كلام العلماء الذين عاصروا التوسع في العزاء في عصرنا مع ما تقدم من أقوال من سلف، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

س: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم حتى ثلاثة أيام أو أكثر فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحدهم بدليل؟

ج: الأحاديث دلت على مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له وتعطيلاً لمصالحهم.

وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام وبعدها لا يُعزى فهذا من البدع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق عليه[1].

وجاء في فتاوى العثيمين رحمه الله:

أما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع، فعلى الإنسان أن لا يفتح بابه للمعزين بل يغلقه ومن صادفه في السوق عزاه فهذا هو السنة، وما

---

(١) ج٩/ ١٣٩-١٤٠، جمع صفوت الشواذ في ص٣٩.

كان الرسول ﷺ ولا أصحابه ﷺ يجلسون للعزاء أبداً، وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواباً من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية فالاجتماع في البيت لا أصل له، وأما تقييده بثلاثة أيام فلا أصل له أيضاً فالعزاء يمتد ما دامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزى مرة انتهى، سيما وأن الاجتماع للعزاء يحصل به تأذي المعزي -بفتح الزاي- أحياناً ثم أنه يحصل به تطور إلى أبعد من ذلك كما يفعل في بعض الجهات من الاجتماعات المذمومة.

فالعزاء ليس محدوداً بمكان بل بحيث ما وجدت المصاب في المسجد في الشارع في أي مكان تعزيه وليس محدوداً بزمن أيضاً، بل ما دامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يُعزى لكن ليس على التعزية التي اعتادها الناس بحيث يجلسون في مكان ويفتحون الأبواب وينيرون اللمبات ويصفون الكراسي وما أشبه ذلك فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح ﷺ[(١)].

فأصل الجلوس للتعزية خلاف السنة ولم يكن الصحابة ﷺ يجلسون للتعزية، بل كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من النياحة حتى لعن النائحة والمستمعة[(٢)]،

---

(١) فتاواه ج١٧/ ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧١، ٣٧٣.

(٢) أنظر الحديث في: المسند ج٣/ ٦٥، سنن أبي داود ج٣/ ٤٩٤.

فالواجب الحذر مما يكون مخالفاً للسنة وموجب للعقوبة والإثم.. فليس لهذا الجلوس أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع لاسيما أذا اقترن بذلك صف الكراسي وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، فما يفعله الناس في الوقت الحاضر من استقبال الناس في بيوتهم من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر هذا مع وضع الأضواء التي تبين مكان العزاء، وكذا استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها هو من إضاعة الوقت وإضاعة المال وإظهار البدعة فإنه لا يليق بالمسلم أن يفعلها وخير الهدي هدي محمد ﷺ وخير الأتباع الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان كما ثبت عن النبي ﷺ بقوله: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، وعلى هذا فالذي أرى الكف عن هذا العمل، وأن تكون التعزية لا تجعل بهذا الاجتماع وهذه الأضواء وما أشبه ذلك[١].

فلو قال قائل: نحن لا نقصد بجلوسنا التعبد وإنما نقصد به العادة. قيل: التعزية سنة فالتعزية من العبادة فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ صارت بدعة؛ ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب والثواب لا يكون إلا على العبادات[٢].

وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله: الجلوس للتعزية في

---

(١) فتاوى التعزية ص٤٣-٥٠.

(٢) مجموع فتاواه ج١٧/ ٣٤٦.

الأصل مكروه، بل السنة انصراف كل إلى عمله ليتبعثر الحزن وجلوس الناس ليحضر من يعزي إليهم قد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على كراهته[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله **لما سئل عن المراسم التي تقام للعزاء حيث يجتمع الناس عند بيت المتوفي خارج المنزل توضع بعض المصابيح الكهربائية -تشبه تلك التي في الأفراح- ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم عليهم وحداً بعد الآخر ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: عظم الله أجرك؟**

فأجاب: هذا العمل ليس مطابقاً للسنة ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل الميت من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع للمسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب[٢].

من فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله:

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك وأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف

---

(١) المنظار ص١١٩.

(٢) مجموع فتاواه ج١٣/ ٣٨١-٣٨٢، مجلة البحوث العلمية عدد٤٢ ص١٣١، عدد٧٧ ص٦٦-٦٧.

المعزون فجاؤوا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجباً فأفتونا بذلك؟

ج: التعزية مشروعة وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ ولم يكن من عمل أصحابه فما اعتاد الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة لليتامى وعطلوا مصالحهم ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من يترك شعيرة إسلاميَّة هذا من البدع المحدثة التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد**».

وفي قوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي. فأمر ﷺ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداع والإحداث في الدين وبين أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال والأوقات وبعداً عن مثار الأحزان وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت وتسليتهم والصدقة عن الميت والدعاء له بالمغفرة[1].

---

(١) فتاوى اللجنة ج٩/ ١٣٧-١٣٨.

وفي كتاب بدع من الأخطاء شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي قال: الجلوس للعزاء وإقامة المأتم والتجمعات التي تأخذ مظاهر احتفالية وإضاءة الأنوار وتشييد السرادقات وصف الكراسي في الطرقات والدور وإغلاق الشوارع ووضع الفرش ثلاث ليال متواصلة مما يعد تعد على حقوق المسلمين وتعطيل لمصالحهم وفتح الأبواب على مصراعيها وإعداد القهوة والشاي وصنع الطعام، وربما استئجار قصور الأفراح وترك الأعمال وتعطيل الأشغال والمصالح واعتبار ذلك عذراً شرعياً مسوغاً لترك الوظائف، بل أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء وكثرة المعزين وحسن الاستعداد إلى غير ذلك وهذه كلها مظاهر فرح وسرور[(١)].

وفي كتاب «الإبداع في مضار الابتداع»: وإن ما يقع بعد الدفن من عمل المآتم ليلة أو ثلاث مثلاً لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن يذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فلنتأس به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل[(٢)].

---

(١) ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) ص٢٠٩-٢١٠.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة في: ١٣٩٢/٤/٢٢: الأكل من طعام العزاء إذا لم يجب دعوة أهل الميت إلى الطعام وجدوا في نفوسهم عليه وجداً عظيماً وحنقوا وكأنه أهانهم والناس بدلاً من أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت صاروا يجتمعون عندهم من كل حدب وصوب ليأكلوا من ولائم بدعية ما أنزل الله بها من سلطان، بل لا يجوز الأكل منها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والبعض يقول: القصد عدم التقاطع. نقول: لا يجوز إجابة الدعوة لأن هذا من البدع، ولو تركت الحضور فهذا من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة أن تترك فعل ما شرع الله فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض[1].

ومن فتاوى العثيمين رحمه الله:

س: ما حكم صنع الطعام لأهل الميت بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك، ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت ويحتجون أنه قد جاء أهل الميت ما يشغلهم عن عمل الطعام؟

ج: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما استشهد قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**»، لكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم حيث تكون الذبائح التي تهدى إلى أهل الميت

---

(١) ج٩/ ١٥٦-١٥٧.

ذبائح كثيرة يجتمع عليها أناس كثير فان هذا خلاف المشروع، ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجوداً، الآن ولله الحمد هناك مطاعم كثيرة وقريبة خصوصاً في المدن فهم ليسوا في حاجة إلى أن يهدى إليهم الطعام[1]. فانتشار المطابخ في المدن والقرى وكذا محلات البقالات كل ذلك مما يكفل مطالب الناس بل وجود الخدم والخادمات في البيوت يخدم أهل البيت في الرخاء والشدة.

(١) فتاوى التعزية ص٤٣-٥٠.

الخلاصة

١- أن التعزية لمن أصيب بمصيبة فقد قريب مستحبة لا واجبة.

٢- أن التعزية تكون بالألفاظ المباحة التي تخفف جزع المصاب.

٣- أن استحباب التعزية إنما هو للمتأثر بفقد الميت لا بأي ميت.

٤- أن الاجتماع عند أهل الميت لأجل العزاء من النياحة، ولو لم يكن بكاء من المجتمعين.

٥- أن النياحة من الأمور المحرمة وفاعلها متعرض للوعيد.

٦- أن الميت يعذب بما نيح عليه: من اجتماع أو بكاء مع الاجتماع كما تفعل النساء بالذات.

٧- أن تعذيب الميت بالنياحة للراضي بذلك أولم يوص بترك النياحة التي يعلمها من عادة بلده.

٨- أن وصية المسلم لأهله بترك الاجتماع بعد موته تخرجه من تبعة الاجتماع وما يفعل فيه.

٩- أن التعزية تحصل عند لقاء أو مكاتبة ومكالمة هاتفية.

١٠- أن السفر للتعزية وسيلة إلى الاجتماع الذي يعده الصحابة نياحة والوسيلة لها حكم الغاية.

١١- أن صرف الأموال في اجتماعات العزاء من الإعانة على إشاعة البدع واستمرارها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عملها.

١٢- إذا كان المسلم يقتدي بنبيه ﷺ في أقواله وأفعاله فعليه أن يقتدي به في ترك ما لم يفعله ﷺ.

١٣- أن ما يقوم به أهل الميت لاستقبال الناس من الطعام ومشتقاته كالقهوة والشاي ونحو ذلك هو خلاف السنة ولا خير فيما خالفها.

١٤- أن جلوس أقرباء الميت في أي مكان لتلقي المعزين خلاف السنة فضلاً عن صف الكراسي في الطريق أو استئجار الأماكن الواسعة من أجل العزاء.

١٥- أن جلوس ثلاثة أيام من أجل العزاء لا أصل له بل هو محدث.

١٦- أن ترك الأشغال والأعمال والدكاكين والاعتذار عن العمل الوظيفي من أجل العزاء مناف لما نقل لنا من سيرة الصحابة.

١٧- أن التعزية عبادة وليست عادة فعلى المسلم أن لا يتعبد بما لم يشرعه الله.

١٨- أنه لا تبعة في ترك قول من أجاز الاجتماع للعزاء، لكن التبعة في مخالفة المنقول عن الصحابة.

١٩- إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر.

٢٠- أن العمل القليل مما فيه شبهة يكون بداية وحجة لمن يعمل ما هو أكبر.

٢١- أن سد الذرائع ملحظ فقهي هام لاسيما في هذا الباب.

٢٢- أن الجلوس للعزاء بصفة مصغرة أو مكبرة صار عند بعض الناس أمراً تقليدياً و روتينياً وعادة من العادات لا يستساغ تركها خوفا من تأنيب الجيران أو مخالفة عاداتهم.

٢٣- أن الاستناد والاحتجاج بالعادات المجردة عن الدليل الشرعي رجوع بالناس إلى مذهب الجاهلية الذين يقولون: هذا هو عمل الناس قبلنا.

٢٤- جاء في هذا البحث فتوى العلماء بعدم استباحة الأطعمة التي تقدم في أيام العزاء ولياليه إلا ما يخص أهل الميت يوماً وليلة فقط فهو لهم خاصة.

٢٥- المطلوب أن يسع المسلم ما وسع أصحاب محمد ﷺ، فمن لم يسعه ما وسعهم فلا...

٢٦- المطلوب من المسلم الوقوف مع ما ورد دون زيادة؛ لأن الاجتهاد بالزيادة نوع استدراك وهذا زلل.

٢٧- أن تسمية المكان الذي يجتمع فيه بـ: العزاء: اصطلاح محدث.

٢٨- يشتد المنع إذا كانت نفقة ذلك الاجتماع من مال الميت وسيما إذا كان في الورثة من لم يأذن أو كان فيهم قاصر.

٢٩- أن التفرغ للعزاء والجلوس له وترك الأعمال ثلاثة أيام نوع إحداد والإحداد لم يؤذن به إلا للنساء.

٣٠- أن الأحاديث الواردة بالتعزية في فضل التعزية في هذا البحث كلها ضعيفة كما تقدم.

٣١- وإذا قلنا بأنه لا تحديد لزمن التعزية فإنه يُقْتصر بالتعزية على زمن وجود أثر المصيبة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣
الفصل الأول: في المراد بالتعزية المشروعة.	٤
الفصل الثاني: الأدلة على مشروعية التعزية.	٦
الفصل الثالث: وقت التعزية.	٨
هل تُحَد التعزية بثلاثة أيام من موت الميت؟	٨
الفصل الرابع: المطلوب الوقوف مع النص لا الزيادة عليه.	١١
الفصل الخامس: حكم الاجتماع عند أقارب الميت لأجل العزاء.	١٣
الفصل السادس: أن الميت يعذب بما نيح عليه إذا كان برضاه.	١٨
الفصل السابع: في التحذير من إقامة أماكن للتعزية في كلام العلماء المعاصرين.	٢٠
الخلاصة.	٢٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار الإدارة للنشر

00966540040650 aledawah@gmail.com

@aledawah الرياض - شارع السويدي العام

الدار العربية للطباعة والنشر
ARABIAN PRINTING & PUBLISHING HOUSE
الجوال / ٠٩٦٦٥٦٣١١٠٥٦٣+